1787 - يبلغ به من البلوغ والباء للتعدية أي يرفعه قوله وهو ينوي أن يقوم أي سواءكان القيام عادة له قبل ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك قوله